United Nations
Network on Migration
Working Better Together

مذكرة توجيهية

السبل النظامية لدخول وإقامة المهاجرين الموجودين في أوضاع هشة
تموز/يوليو 2021

المحتويات

مقدمة .....
كيف يجد المهاجرون أنفسهم في أوضاع هشة؟ .....
ما هي السبل النظامية للدخول والإقامة؟ .....
ما هي الاعتبارات المتعلقة بالرأفة والإنسانية أو غيرها؟ .....
أمثلة على السبل النظامية .....
كيف يمكن للدول أن تمضي قُدما فيما يخص السبل النظامية؟.....
مبادئ التنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين .....
المرفق: التدابير التي اتخذت في سياق كوفيد-19 .....

مقدمة

1. استرعى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الانتباه في الوقت المناسب إلى الطرق التي من شأنها أن تجعل سبل الهجرة النظامية، بما في ذلك السبل النظامية الجديدة والموسعة للدخول والإقامة، أداة فعالة لضمان حماية المهاجرين وحقوقهم، بمن فيهم المهاجرون الموجودون في أوضاع هشة. ويستجيب هذا الأمر لواقع العديد من المهاجرين الذين يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى خيارات الهجرة العادية، ولكنهم مضطرون إلى مغادرة بلدانهم الأصلية *لجملة أسباب منها* عدم الحصول على الحقوق، والانفصال عن الأسر، والعنف الجنساني، وعدم المساواة، *فضلا عن* الكوارث، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي.

2. ثم إن إتاحة إمكانية الدخول و/أو الإقامة للمهاجرين عبر القنوات النظامية يقلل من حاجتهم إلى الانتقال والعيش والعمل في ظروف غير آمنة. وتسهم السبل النظامية في الحد من خطر تعرض المهاجرين للعنف الجنسي والجنساني، والاعتداء والاستغلال والاستبعاد، وضمان حماية *حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقوق العمال والعمل اللائق والحماية الاجتماعية، والحصول على الخدمات مع تيسير الاندماج في مجتمع بلد المقصد.* وتفيد سبل الهجرة النظامية أيضا جميع البلدان، حيث تساعدها على بناء مجتمعات قوية، وتسهم في التنمية المستدامة، وتستجيب لاحتياجات سوق العمل، وتعزز قدرتها على تحديد من يدخل الإقليم ويمر عبره ويمكث فيه، فضلا عن دعم سيادة القانون بالحد من الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الاستغلال، والحد من تهريب المهاجرين عبر حدودها.[1]

3. وهذا النهج مطلوب بموجب الالتزامات التي قطعت في إطار الاتفاق العالمي للهجرة، وتتضمن تعهدا صريحا بتعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية (الهدف 5)، ولكن تتضمن أيضا اتخاذ إجراءات من أجل جملة أمور منها: تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدانهم الأصلية (الهدف 2)؛ وتقديم معلومات دقيقة وفي حين وقتها في جميع مراحل الهجرة (الهدف 3)؛ ومعالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها (الهدف 7)؛ وتعزيز التدابير عبر الوطنية للتصدي لتهريب المهاجرين (الهدف 9)؛ ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية (الهدف 10)؛ وتعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب (الهدف 12)؛ وتيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية (الهدف 15)؛ وتعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (الهدف 23).

4. وفي الاتفاق العالمي للهجرة التزمت الدول "بتكييف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسر تنقل الأيدي العاملة وفرص العمل اللائق بما يترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، ويعظم فرص التعليم، ويحترم الحق في الحياة الأسرية، ويستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع توافر سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" (الهدف 5). ثم إن توسيع توافر السبل اليسيرة للدخول والإقامة على أساس هجرة اليد العاملة، ولم شمل الأسر، والتعليم، وغير ذلك من الاعتبارات، والعمل على استدامتها على المدى الطويل، هو وسيلة فعالة لمنع المهاجرين من الدخول في أوضاع هشة.

5. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد في الاتفاق العالمي للهجرة التزام محدد بتعزيز توافر ومرونة سبل الهجرة النظامية، بما "يستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف" (الهدف 5). ولتحقيق ذلك، تشجع الدول الأعضاء بالتزاماتها في الاتفاق العالمي

[1] Global Forum on Migration and Development (Ecuador, 2019) Background Paper "*Roundtable session 1.1 –Providing regular pathways from crisis to safety*".

على إعداد ممارسات وطنية وإقليمية للدخول والإقامة أو البناء على الممارسات القائمة، بما في ذلك عند الاستناد إلى الاعتبارات الرحيمة أو الإنسانية أو غيرها من الاعتبارات.

6. وقد وضعت هذه المذكرة التوجيهية من قبل مسار العمل المواضيعي 3 (الفريق العامل المواضيعي 3) التابع لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة لدعم تنفيذ أهداف هذا الاتفاق العالمي.[2] والغرض من المذكرة بشكل خاص هو دعم الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في قدرتهم على تحليل الحاجة إلى سبل لدخول وإقامة المهاجرين في حالات الضعف وتعزيز تصميمها وتنفيذها ورصدها واستعراضها. وتنظر المذكرة في المسائل المتعلقة بتوافر ومرونة السبل، وإجراءات الدخول والإقامة، وما ينجم عن ذلك من شروط ومدد زمنية تستغرقها التدابير ذات الصلة.

7. واسترشدت هذه المذكرة التوجيهية أيضا بتأثير جائحة كوفيد-19 على إمكانية وصول المهاجرين إلى السبل النظامية وعلى حماية حقوقهم. ففي أوائل عام 2020، فرضت حكومات كثيرة في جميع أنحاء العالم قيودا على السفر وعمليات إغلاق للحدود في محاولة لإبطاء انتشار الجائحة[3] . وفي العديد من الدول، كان المهاجرون، ولا سيما المهاجرات، السواد الأعظم في القطاعات التي تعد "أساسية"، ومع ذلك كثيرا ما يعانون من سوء ظروف العيش والعمل، ومن الهجرة غير الآمنة، ولا يستطيعون دائما الاستفادة على قدم المساواة من تدابير الحماية مثل معدات الحماية الشخصية أو الحصول على الرعاية الصحية. كما أن الخدمات الأساسية المعدة للمهاجرات الناجيات من العنف الجنساني مثل خدمات العدالة والصحة والخدمات الاجتماعية كثيرا ما تكون غير متاحة بسبب القيود المرتبطة بكوفيد-19. وكانت الجائحة أيضاً دافعا إلى عودة أعداد كبيرة من المهاجرين. ومع ذلك، أثرت الفجوات الموجودة في مجال القدرات أثناء الجائحة على قدرة بعض الدول على تقديم الدعم والمساعدة القنصلية في مجال الهجرة أو تلبية احتياجات المهاجرين العائدين، مما يترك المهاجرين عرضة لخطر الوقوع في وضع غير قانوني، أو الافتقار إلى الرعاية الصحية الكافية وغيرها من أشكال الحماية أثناء عودتهم في ظروف ضعف. ومن هذه الناحية، كشفت الجائحة عن العديد من التحديات التي واجهها المهاجرون قبل الأزمة ومن المرجح أن تستمر وتتفاقم في الأزمات المقبلة إن هي تُركت من دون معالجة. بيد أن الجائحة دفعت أيضا إلى اتخاذ بعض تدابير الاستجابة الإيجابية من جانب دول تقدم أمثلة على إعادة البناء الأفضل، بما في ذلك عن طريق جملة أمور منها تكييف سبل الهجرة النظامية مع الضرورات الصحية المتغيرة،[4] مما يخلق زخما لتوسيع السبل النظامية، على النحو المبين في المرفق 1.

---

[2] لمزيد من المعلومات عن الفريق العامل المواضيعي 3 وعضويته من أصحاب المصلحة المتعددين، يرجى الاطلاع على الصفحة الشبكية. وقد استرشدت هذه المذكرة التوجيهية بدراسة خرائطية، وبردود على استبيان لأصحاب مصلحة متعددين، وبحوث مكتبية، ونتائج حلقة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين.

[3] انظر UN Network on Migration, *The Global Compact for Migration (GCM): Well Governed Migration as an Essential Element of Effective COVID-19 Response*.

[4] غير أنه من المهم ملاحظة أن التدابير المؤقتة التي اتخذتها بعض الدول لمنع المهاجرين من الدخول في وضع غير قانوني لم تكفل في كثير من الأحيان معالجة مواطن الضعف الأخرى - مثل عدم دفع الأجور أو تغير ظروف العمل .

كيف يجد المهاجرون أنفسهم في أوضاع هشة؟

8. يسلم الاتفاق العالمي للهجرة باحتمال مواجهة المهاجرين أوضاعا هشة بسبب الظروف التي يسافرون فيها أو الأوضاع التي يلاقونها في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد، ويشجع الاتفاق العالمي الدول على أن تراعي التوصيات ذات الصلة الواردة في *مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة الصادرة عن المجموعة العالمية المعنية بالهجرة.*

9. ولا يوجد تعريف متفق عليه عموما لعبارة "الأوضاع الهشة" في القانون الدولي، ولكن يفهم أنها ناشئة من عوامل شخصية[5] (مثل الصحة البدنية والعقلية، أو السن، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، أو الإثنية، أو العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الإعاقة، أو الحمل، أو الأمومة، أو وضع الهجرة) فضلا عن عوامل ظرفية (بما فيها الظروف التي يواجهها المهاجرون في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد مثل الاستبعاد من الرعاية الصحية والاحتجاز ومخاطر الترحيل). ولذلك، من شأن مجموعة من العوامل أن تودي بالمهاجرين إلى أوضاع هشة. وقد تتقاطع هذه العوامل أو تتزامن، مؤثرة في بعضها البعض ويفاقم بعضها بعضا وتتطور أو تتغير بمرور الوقت مع تغير الظروف والمواقع والمسؤولين.[6]

10. واستنادا إلى الفهم الوارد أعلاه، من المهاجرين الذين يواجهون أوضاعا هشة الفئات التالية:[7]

أ) **المهاجرون الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي** في سياق الكوارث، والآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وتدهور البيئة، وعدم المساواة بين الجنسين، والانفصال عن الأسرة، وعدم الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الغذاء الكافي والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والعمل اللائق والأرض والمياه. وغالبا ما تتسم هذه الدوافع بدرجة معينة من الإكراه، مما يزيد من اعتماد المهاجرين على القنوات غير النظامية ويقلل من قدرتهم على المطالبة بحقوقهم والتماس الإنصاف.

ب) **المهاجرون الذين يواجهون أوضاعا هشة أثناء رحلتهم ولدى وصولهم إلى مقصدهم.** يجد العديد من المهاجرين أنفسهم أثناء عبورهم أو في بلدان المقصد في ظروف غير نظامية وغير مستقرة، غير قادرين على الوصول إلى الخدمات أو العدالة، ويتعرضون لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، والعنف الجنسي والجنساني والمعاملة التي قد ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويواجه المهاجرون الذين يوجدون في وضع غير قانوني أيضا تحديات في ممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول على حقوق العمل والحماية الاجتماعية والوصول إلى نظم الصحة والتعليم والخدمات الأساسية والسكن اللائق. وبالتالي، فإن عدم قانونية الوضع يزيد من الاستبعاد ويعرض المهاجرين لخطر أكبر للتمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات والاستغلال. وقد يمر المهاجرون أيضا عبر بلدان تعاني من كارثة أو أزمة أو صراع.

ج) **المهاجرون المعرضون لخطر شديد بسبب هويتهم أو ظروفهم الشخصية،** مثل النساء الحوامل أو المرضعات، والأشخاص المتجر بهم، والناجين من العنف الجنسي والجنساني، والأشخاص المتداعية صحتهم (بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية)، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والأطفال (بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم)، الذين قد

---

[5] إن تحديد نوع الجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، أو الإثنية، أو العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، كعوامل متعلقة بهشاشة المهاجرين لا يخل بالظروف الأكثر تحديدا التي تؤدي إلى الحصول على صفة لاجئ. فالاتفاق العالمي للهجرة وهذه المذكرة التوجيهية لا ينطبقان على اللاجئين.

[6] المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، *مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة*، الصفحات 5-7.

[7] انظر أيضا المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية (الإكوادور، 2019) ورقة معلومات أساسية بعنوان "Roundtable session 1.1 – Providing regular pathways from crisis to safety" والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، *مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة*، الصفحات 5-7.

يكونون جميعهم معرضين للخطر بشكل خاص. وسيتعرض البعض للتمييز لأسباب منها سنهم أو جنسهم أو إثنيتهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو لغتهم أو ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية أو وضعهم كمهاجرين. ويعاني العديد منهم من التمييز لعدة أسباب كثيراً ما تكون متقاطعة.[8]

11. وفي سياق الهجرة الدولية، قد يكون **الأطفال** في وضع هش مزدوج أو متعدد، بصفتهم أطفالاً وأطفالا متأثرين بالهجرة، فهم (أ) أنفسهم مهاجرون، إما بمفردهم أو مع أسرهم، أو (ب) ولدوا لأبوين مهاجرين في بلدان المقصد أو العبور وقد لا تتاح لهم إمكانية الحصول على الوثائق أو (ج) يمكثون في بلدهم الأصلي أو بلد ثالث، في حين هاجر أحد الوالدين أو كلاهما إلى بلد آخر. ومن شأن مواطن ضعف أخرى أن تكون مرتبطة بالأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي للأطفال؛ أو بنوع جنسهم؛ أو توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية؛ أو دينهم؛ أو إعاقتهم؛ أو وضع هجرتهم أو إقامتهم؛ أو وضع مواطنتهم؛ أو سنهم; أو وضعهم الاقتصادي؛ أو رأيهم السياسي أو غيره؛ أو أي وضع آخر.[9] وكثيرا ما يتعرض الأطفال المهاجرون لمختلف أشكال الإساءة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والاتجار ويواجهون عقبات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وحماية الأطفال والخدمات الأساسية لضحايا العنف الجنسي والجنساني وفي مجال العدالة، ولا سيما إذا كانوا غير حاصلين على الوثائق القانونية. وقد يواجه الأطفال المهاجرون أيضا مخاطر في بلدان العبور وبلدان المقصد بسبب استبعادهم من الخدمات الأساسية المراعية للأطفال وللاعتبارات الجنسانية، ووضع الإقامة غير المستقرة أو غير النظامية، والتعرض لسخرة الأطفال، وعدم كفاية ترتيبات حماية الطفل وضماناته، مما يعرضهم لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تؤدي القوانين والأنظمة والممارسات التقييدية لجمع شمل الأسر إلى فصل الأطفال عن أفراد أسرهم والجهات الرئيسية الراعية لهم، مما يزيد من هشاشتهم.

12. وهناك مواطن ضعف محددة يواجهها المهاجرون، ولا سيما **النساء والفتيات،** نتيجة ممارسات التوظيف الاستغلالية وغير القانونية، بما في ذلك المتعلقة بدفع رسوم التوظيف، وسوء ظروف العمل.[10] ويشمل ذلك الأشخاص الذين ربما تم توظيفهم في بلدهم الأصلي أو بلد العبور، فضلا عن العمال المهاجرين غير الشرعيين. وتعتمد بعض القطاعات في كثير من الأحيان على قوة عاملة غير رسمية أو على عمال غير نظاميين، وهم أكثر عرضة للاستغلال المحتمل. والنساء المهاجرات كثيرات في الاقتصاد غير الرسمي ولا سبيل لهن للحصول على عمل لائق وحماية اجتماعية أو على حقوق العمل أو الخدمات. وتتعرض المهاجرات لخطر متزايد من العنف والتحرش في مكان العمل والعنف الجنسي والجنساني – وكثيرا ما يترددن في الإبلاغ عن الجرائم والتجاوزات بسبب وضعهن غير المستقر كمهاجرات، وبالتالي فإنهن غير قادرات على ممارسة حقوقهن والتماس سبل انتصاف مناسبة وفعالة. ثم إن عاملات المنازل المهاجرات معرضات بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني.

13. وكما لوحظ في الهدف 2 من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة، فإن **الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي** من بين العوامل السلبية والعوامل الهيكلية التي تجبر الناس على الانتقال. فمن ناحية، هناك الأشخاص الذين يضطرون إلى المغادرة و/أو أولئك الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم في سياق الكوارث المفاجئة. ومن ناحية أخرى، ترتبط الآثار الضارة لتغير المناخ أيضا بالأحداث والعمليات البطيئة الظهور، التي قد تؤثر سلبا على حقوق الناس وعلى سبل عيشهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي الأوسع نطاقا، مما يستلزم سلوكا متكيفا قد يشمل الهجرة الموسمية أو القصيرة أو الطويلة الأجل، فضلا عن الهجرة الدائمة، وفي بعض الحالات الانتقال المخطط له (انظر الهدف 5 من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة). كما قد يشكل المكوث في المكان استجابة لهذه العوامل المناخية والبيئية، وقد يحدث ذلك إما طوعا - حيث يقرر الناس البقاء في عين المكان والتكيف محليا - أو لا إراديا، حيث يفتقر الناس إلى الموارد اللازمة للتنقل.

---

[8] انظر الحاشية 5.

[9] انظر الحاشية 5.

[10] انظر أيضا عمل الفريق العامل المواضيعي 4 بشأن الاتفاقات الثنائية لهجرة اليد العاملة، والفريق العامل المواضيعي 6 بشأن الحصول على الخدمات والهدف 10-7 من أهداف التنمية المستدامة.

ما هي السبل النظامية للدخول والإقامة؟

14. لأغراض هذه المذكرة التوجيهية، يفهم من سبل الهجرة النظامية من أجل الدخول والإقامة أنها آليات قانونية أو سياساتية و/أو إدارية تنص على السفر النظامي و/أو الدخول و/أو الإقامة في إقليم دولة (بغض النظر عما إذا كان الدخول الأول نظامياً و/أو مؤقتا).

15. ويشمل ذلك كلا من السبل النظامية **التقديرية وغير التقديرية**. وإذا كانت السبل غير التقديرية تؤدي إلى تنفيذ التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القانون الدولي لا يشترط بدقة سبلا تقديرية، إذ تُقام من باب ممارسة السلطة التقديرية والتعاون والتضامن الدوليين من جانب سلطات الدولة المعنية. وتعد السبل النظامية للدخول والإقامة أداة فعالة لضمان حماية المهاجرين وحقوقهم، بمن فيهم المهاجرون في أوضاع هشة.

16. ويمكن إتاحة سبل الهجرة النظامية من خلال ما يلي:

I. الحصول على تأشيرة قبل الوصول إلى ميناء الدخول؛
II. الحصول على تأشيرة عند الوصول إلى ميناء الدخول؛
III. عملية التسوية أو منح الإقامة و/أو تصريح العمل للمهاجرين الذين هم في وضعية غير نظامية ويوجدون فعلا داخل الإقليم؛
IV. تعديل الوضع من حالة هجرة إلى أخرى للمهاجرين الموجودين بالفعل في الإقليم، سواء لأن صلاحية الوضع الأصلي ستنقضي أو بسبب وجود وضع آخر.

17. 10- ومن الأمثلة على السيناريوهات المذكورة أعلاه سبل مثل إجراءات التأشيرة والإقامة/تصريح العمل التي تؤدي إلى ما يلي:

قبل/عند الوصول	• تسهيل الدخول النظامي والآمن للمهاجرين الذين يواجهون حالات هشاشة في بلدهم الأصلي، بما في ذلك من خلال منح تأشيرات إنسانية، وجمع شمل الأسر، والرعاية الخاصة، وتصاريح العمل. • السماح للمهاجرين، بمن فيهم العابرون ، بالسفر إلى دولة المقصد بطريقة نظامية وآمنة لأسباب متعلقة بالرأفة أو الإنسانية أو غيرها.
الوجود فعلا في الإقليم	• إتاحة إمكانية الحصول على وضع نظامي عندما تكون عودة المهاجر مخالفة لالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛[11] • إتاحة تمديد الإقامة المؤقتة؛

[11] في الهدف 21 من الاتفاق العالمي للهجرة، أكدت الدول من جديد التزامها بالتمسك بحظر عودة المهاجرين عندما يكون هناك خطر حقيقي ومتوقع بالموت والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، أو أي ضرر آخر لا يمكن إصلاحه (*عدم الإعادة القسرية*) وفقا لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. انظر أيضا شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، ورقة موقف، *ضمان العودة الآمنة والكريمة وإعادة الإدماج المستدام*.

	• التمسك بالحق في الحياة الخاصة والأسرية والحفاظ على وحدة الأسرة؛ • ضمان مصالح الطفل الفضلى؛ • إتاحة تسوية الوضعية لمعالجة أوضاع هشة، ودعم الحصول على الحقوق وضمان رفاه المهاجرين وإشراكهم في المجتمع؛ • دعم حقوق الناجيات من العنف الجنسي الجنساني، والعنف والتحرش والاتجار بالبشر والعمل القسري وممارسات التوظيف التعسفية؛ • إتاحة تعديل الوضع من حالة هجرة إلى أخرى لفائدة المهاجرين الموجودين بالفعل في الإقليم؛ • ضمان ألا يؤدي فقدان العمل إلى فقدان وضع الهجرة النظامية تلقائيا؛ • الاستجابة لاحتياجات سوق العمل.

18. **ومن السبل التكميلية للاجئين برامج الدخول لأسباب إنسانية، وجمع شمل أسر اللاجئين، والرعاية من الجهات الخاصة، وفرص التنقل من أجل العمل والتعليم. وقد تم تطوير هذه السبل كوسائل يتم من خلالها قبول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية في بلدان ثالثة وإتاحة صلة وصل تؤدي إلى حل دائم للاجئين.**[12]

ما هي الاعتبارات المتعلقة بالرأفة والإنسانية أو غيرها؟

19. من شأن قانون حقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة بالمهاجرين في أوضاع هشة تحديد أسباب الدخول والإقامة التي تُفعّل الالتزامات والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. ومن ذلك الحق في الحياة الخاصة والأسرية، والالتزام المُتفرع عنه فيما يخص الحفاظ على وحدة الأسرة، ومبدأ المصالح الفضلى للطفل، والحق في الصحة، ومبدأ المساواة وعدم التمييز، والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومبدأ عدم الإعادة القسرية من بين أمور أخرى.

20. وحتى في الحالات التي لا ينص عليها القانون الدولي، يمكن أيضا توسيع سبل الدخول أو الإقامة لاعتبارات الرأفة والإنسانية أو غيرها من الاعتبارات من باب ممارسة السلطة التقديرية والتعاون والتضامن الدوليين. وقد تتيح الدول سبلا نظامية للدخول والإقامة لفائدة فئات في أوضاع هشة على أساس اعتبارات إنسانية، من قبيل التضامن الدولي أو الالتزام بالمستقبل. ويمكن تطبيق هذه السبل في عدد من الحالات المختلفة، بما في ذلك حالات الطوارئ الإنسانية، في أثناء الطوارئ الصحية العمومية، أو للتصدي لتحديات التنقل المتصلة بتغير المناخ. فعلى سبيل المثال، وضعت بعض الدول العديد من التدابير التقديرية على المستوى الإقليمي (ودون الإقليمي) لدخول فئات من الأشخاص الذين يضطرون إلى التنقل في سياق الكوارث، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي على أساس مبادئ الإنسانية والتضامن.

وقد يكون الدخول والإقامة على أساس حقوق الإنسان أو لأسباب إنسانية أو اعتبارات أخرى أمراً مناسباً للمهاجرين الذين يجدون أنفسهم في حالات هشاشة. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- **المهاجرون الذين يسعون إلى جمع شمل الأسرة؛**
- **الأطفال الذين تقرر أن مصالحهم الفضلى تُصان من خلال الاندماج المحلي مع وضع آمن؛**
- **الأطفال الذين تقرر أن مصالحهم الفضلى تُصان بالانتقال إلى بلد ثالث؛**
- **الأطفال والشباب الذين يعيشون في بلد الإقامة منذ الطفولة، الذين قد يصبحون غير نظاميين في سن 18 عاما؛**
- **المهاجرون الذين يضطرون إلى التنقل و/أو غير القادرين على العودة في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي؛**

[12] *بينما لا ينطبق الاتفاق العالمي وهذه المذكرة التوجيهية على اللاجئين، ترد الإشارة إلى "السبل التكميلية للاجئين" هنا لتمييزها عن سبل الدخول النظامية.*

- **المهاجرون الذين قد يتعرضون لخطر الموت والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، أو أي ضرر آخر لا يمكن إصلاحه (عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان)؛**
- **المهاجرون الذين تستحيل عودتهم لأسباب عملية، بما في ذلك عدم الحصول على الوثائق؛**
- **المهاجرون الذين يعانون من أمراض صحية خطيرة أو مزمنة؛**
- **الحوامل والفتيات، والنساء اللواتي يقدمن الرعاية لمولود جديد؛**
- **الناجون من التعذيب؛**
- **المهاجرون الذين أقاموا روابط عاطفية أو شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية دائمة مع بلد المقصد؛**
- **الناجون من الجريمة، بما في ذلك في سياق الهجرة العابرة؛**
- **الناجيات من العنف والتحرش الجنسيين والجنسانيين؛**
- **الناجون من العمل القسري أو غيره من أشكال الاستغلال في العمل؛**
- **الناجون من الاتجار بالأشخاص؛**
- **المهاجرون الذين يتعرضون لأشكال التهريب المشددة.**

أمثلة على السبل النظامية

21. **حماية الحياة الأسرية ووحدتها** حق أساسي من حقوق الإنسان، ومع ذلك كثيرا ما تتسبب الهجرة في انفصال الأسر. فتواجه الأسر التي انفصلت خلال عملية الهجرة عقبات كثيرة أمام جمع الشمل، مما يؤدي إلى انفصال طويل الأمد. وتشمل هذه العقبات عدم وجود سبل نظامية تمكن من بقاء شمل الأسرة مجموعاً، والمتطلبات الإدارية المعقدة، والمعايير التقييدية المتعلقة بالأهلية، والمتطلبات المالية الثقيلة، ونقص المعلومات والدعم، فضلا عن الحواجز اللوجستية. وينبغي أن يسمح **جمع شمل الأسرة** بشكل فعال ومتيسر بكل من دخول الإقليم والإقامة فيه بصورة نظامية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر لأفراد الأسرة نفس وضع الإقامة الذي يتمتع به مقدم الطلب الأولي. ثم إن السبل الجيدة من حيث تصميمها وإدارتها فيما يخص جمع شمل الأسر تدعم الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز سبل الهجرة النظامية مع التمسك بالحق في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، فضلا عن حقوق الطفل، والحد من أوجه الضعف طوال عملية الهجرة. ويفيد جمع شمل الأسر بطريقة متيسرة تحفظ الكرامة وتجري في الوقت المناسب المهاجرين والمجتمعات المضيفة لهم على حد سواء، مما يخلق الاستقرار الاجتماعي - الثقافي، ويسهل الاندماج، وبالتالي يعزز التماسك الاقتصادي والاجتماعي.

22. ويمكن أن تساعد سبل الدخول النظامية في الحد من اعتماد المهاجرين على الهجرة غير النظامية ومن قابلية تأثرهم بها، ومساعدة كل من المهاجرين والدول على التخطيط لمستقبلهم بشكل أكثر موثوقية. وفي سياق **هجرة اليد العاملة**، يمكن دعم السبل بتحديد استباقي لاحتياجات سوق العمل عبر طائفة واسعة من مستويات المهارات، فضلا عن تطوير المهارات الخاصة بمجالات معينة. ويمكن معالجة مواطن الضعف وتجنبها بتوفير هذه السبل، واتخاذ إجراءات لضمان التوظيف العادل وفقا لمعايير العمل الدولية والتوجيهات الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم، بطرق منها مثلا إلغاء رسوم التوظيف وضمان تمتع العمال المهاجرين بظروف عمل لائقة على أساس المساواة مع العمال الوطنيين وتمشيا مع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل السارية في بلدان المقصد.

23. ويمكن أن تكون سبل **الدخول لأسباب إنسانية** بديلا فعالا للهجرة غير النظامية، إذ توفر نقطة دخول للمهاجرين في أوضاع هشة قبل سفرهم أو أثناء عبورهم، مسترشدة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير المعمول بها. ومن شأن منح تأشيرات دخول للمهاجرين من خلال خطط الدخول لأسباب إنسانية في بلدان المنشأ أن ييسر حصول المهاجرين على الحقوق والخدمات في بلد المقصد. ويمكن أن تساعد هذه السبل في تجنب قيام المهاجرين برحلات هجرة غير نظامية وطويلة وخطيرة، يصبحون بعدها في فئة الناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني أو أشكال الاستغلال الأخرى، ويواجهون خطر الوقوع فريسة لشبكات تهريب المهاجرين والاتجار بهم.

24. وفي سياق **الكوارث، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي**، طبقت مجموعة متنوعة من التدابير لتيسير الدخول والإقامة، بما في ذلك استخدام فئات الهجرة النظامية، مثل الإقامة المؤقتة وتصاريح العمل، وتوفير تدابير استثنائية للهجرة، مثل التأشيرات الإنسانية ووضع الحماية المؤقتة، وتخفيف شروط ورسوم التأشيرة، بما في ذلك من خلال الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية لحرية تنقل الأشخاص، واستخدام شهادات خاصة أو وثائق تكميلية أخرى مثل اتفاقات ترحال الرعاة، وتطبيق المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان.

25. وتنص السبل المراعية **للاعتبارات المتعلقة بالصحة** على الدخول و/أو الإقامة بشكل نظامي على أساس الحالة الصحية. ويشمل ذلك منح الإقامة النظامية للمهاجرين الموجودين بالفعل في الإقليم والذين يعانون من حالات صحية خطيرة أو مزمنة. ويمكن أيضا منح وضع الإقامة النظامية المؤقتة عندما تكون هناك أسباب عملية تعوق العودة، بما في ذلك عدم القدرة العملية على السفر لأسباب صحية. وفي حين تقدم بعض البلدان تأشيرات دخول لتلقي العلاج الطبي، مما يسمح بإقامة قصيرة أو طويلة لتلقي العلاج الطبي في المستشفيات، فإن هذه التأشيرات غالبا ما لا تكون متاحة للمهاجرين في أوضاع هشة، بسبب المتطلبات المالية الباهظة.

26. وتستخدم الدول عادة برامج تسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين الموجودين بالفعل في الإقليم لتزويدهم بتصاريح العمل والإقامة أو تمديدها .ويمكن وضع برامج محددة لتسوية الوضعية في حالات مخصصة ومحددة زمنيا لأغراض متنوعة، بما في ذلك التصدي لحالات الطوارئ، وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، ومعالجة مشكلة العمل غير المصرح به واستغلال العمال، ومعالجة أوضاع هشة التي يواجهها المهاجرون غير النظاميين في بلدان المقصد والحد منها، وإتاحة وضع الإقامة على أساس الوقت أو الاندماج في البلد أو من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة .ويمكن أن تكون برامج تسوية الوضعية المخصصة والمقيدة زمنيا فعالة في الأجل القصير، ولكن ينبغي أن تكون مصحوبة بآليات موحدة ودائمة للدخول والإقامة، منها الحصول داخل البلد على وضع نظامي، تستجيب لاحتياجات المهاجرين في أوضاع هشة. وتتألف بعض معايير تسوية الوضعية المتصلة بالتكامل الإقليمي من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تخفف وتبسط الوثائق اللازمة للدخول والإقامة، بصرف النظر عن أسباب الهجرة.

27. وكثيرا ما تستخدم بعض الدول سبلا محددة لتنظيم أوضاع **الناجين من العنف الجنسي والجنساني أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل أو الاتجار بالبشر** لتمكينهم من الحصول على الحقوق والخدمات وعلى العدالة، مثل منح تأشيرات محددة أو تمديد الإقامة أو تمديد رخصة المكوث، فضلا عن إتاحة فرص العمل بصورة مؤقتة أو طويلة الأجل.

كيف يمكن للدول أن تمضي قُدما فيما يخص السبل النظامية؟

28. **المبادئ التوجيهية:** ينبغي أن يكون الإنسان محور إجراءات تقييم طلبات الدخول والإقامة التي يقدمها المهاجرون في أوضاع هشة، وينبغي للإجراءات أن تراعي مصالح الطفل بما فيها مصالحه الفضلى، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تدرك آثار الصدمات، وأن تدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعمل، بما في ذلك حظر التمييز. وينبغي للدول أن تضع ضمانات إجرائية تراعي حقوق الإنسان وتراعي الفوارق بين الجنسين واحتياجات الطفل لتمكين جميع المهاجرين من عرض قضاياهم على أساس المساواة وعدم التمييز.

29. **المعايير:** يمكن للدول تعزيز مرونة سبل الدخول والإقامة وإمكانية الوصول إليها من خلال ضمان وضوح المعايير المستخدمة وشفافيتها واستنادها إلى الحقوق، والاستجابة للاحتياجات المحددة للمهاجرين، وأوضاع هشة التي يواجهونها، ويشمل ذلك توسيع فرص الدخول والإقامة على أساس حقوق الإنسان والأسس الإنسانية وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية؛

وتسهيل الوصول إلى الدخول بصورة نظامية من خلال الإعفاء من المتطلبات المرهقة أو رسوم الطلبات؛ وتبسيط وتسريع الإجراءات، بما في ذلك تقديم معلومات واضحة عن مختلف الخطوات والمتطلبات، والجداول الزمنية التي يمكن التحكم فيها والوثائق الإثباتية التي يسهل الوصول إليها؛ وتوسيع تعريف الأسرة في حالات جمع شمل الأسرة؛ وتقديم دعم مخصص للمهاجرين في أوضاع هشة.

30. **إمكانية الوصول:** يواجه المهاجرون في أوضاع هشة عدة عقبات في الوصول إلى سبل الدخول والإقامة، بما في ذلك عدم امتلاك الوثائق؛ وقصور آليات تحديد هويتهم وإحالتهم؛ ونقص المعلومات بلغة يفهمونها وفي أشكال يمكنهم الوصول إليها؛ وانعدام العمل اللائق؛ والبعد الجغرافي عن السلطة المسؤولة عن الإجراء؛ والافتقار إلى إمكانية الاتصال بواسطة الحاسوب أو الإنترنت؛ وعدم إمكانية الحصول على الدعم القنصلي؛ وعدم الوصول إلى آليات الشكاوى والمساعدة القانونية أو سبل الانتصاف الفعالة والمناسبة؛ والصعوبات في التنقل عبر إجراءات النظام؛ والعزلة؛ والخوف من الاتصال بالسلطات بسبب وضع المهاجرين غير نظاميين أو خطر تصنيفهم على أنهم مرتكبو سلوك غير قانوني نتيجة الاتجار بهم؛ وعدم الاستقلال الذاتي في إجراءات التطبيق. ولتذليل هذه العقبات، ينبغي وضع آليات تُعنى بتحديد هوية المهاجرين في أوضاع هشة وبإحالتهم وتطبيق هذه الآليات من قبل سلطات مدربة ومؤهلة ومن سائر الموظفين، بما في ذلك سلطات رعاية الطفل، وذلك تمشيا مع نهج متعدد التخصصات، يراعي احتياجات الطفل، ويستجيب للفوارق بين الجنسين. وينبغي إتاحة المعلومات والمشورة الكافية والمتيسرة بلغة يمكن للمهاجرين فهمها. وينبغي أن تكون المهاجرات قادرات على الوصول إلى المعلومات بشكل مستقل وألا يعتمدن على شركائهن الذين قد يسيئون معاملتهن.

31. **القدرة على تحمل التكاليف:** تمثل تكاليف تقديم طلبات الحصول على تصاريح الدخول والإقامة، والتكاليف الإضافية لإصدار الوثائق التي سيتم تقديمها في الطلب أو الناتجة عن إجراء الإقامة، والغرامات المفروضة على الأشخاص الذين هم في وضع غير قانوني عقبات ملموسة أمام المهاجرين، وخاصة بالنسبة للنساء المهاجرات ومهاجري المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية والعاطلين عن العمل أو الذين يعملون في ظروف غير مستقرة وفي الاقتصاد غير الرسمي. وينبغي أن تكون سبل دخول وإقامة المهاجرين في أوضاع هشة ميسورة التكلفة أو مجانية، بما في ذلك الحصول على الوثائق المطلوبة. وينطوي ذلك على توفير تعليمات واضحة لإجراءات تقديم الطلبات لضمان عدم توجه المهاجرين إلى السماسرة عديمي الضمير لتسهيل الإجراءات المتعلقة بهم، مقابل رسوم. وينبغي أن تكون آليات طلب الإعفاء من دفع الرسوم ذات الصلة واضحة ومتاحة وفي الوقت المناسب وشفافة. وينبغي دفع التكاليف المتصلة بالسبل لكل مجموعة أسرية، وينبغي أن يكون الإجراء مجانيا للأطفال. وينبغي للدول أن تتجنب فرض غرامات بسبب عدم نظامية وضع الهجرة.

32. **الإجراءات:** بغض النظر عن الإجراء المحدد المعمول به، ينبغي جعل حقوق الإنسان والأسباب الإنسانية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة بالمهاجرين في أوضاع هشة ضمن القانون أو اللوائح بوصفها أسباباً لتقديم طلب الحصول على تصريح دخول وإقامة من خلال إجراء واضح. وينبغي للدول أن تتجنب الحالات التي لا يستطيع فيها الفرد تقديم طلب محدد للدخول والإقامة. وينبغي أيضا تجنب الحالات التي يجد فيها العمال المهاجرون الذين يعملون في حالات نظامية أن تصاريح عملهم أو إقامتهم قد سحبت تلقائيا لمجرد فقدان العمل. وينبغي للدول أن تعطي الأولوية لطلبات جمع شمل الأسر التي تشمل الأطفال وأن تطبق إجراءات معجلة في الحالات التي تشمل أطفالا. وفي حين أن برنامج تسوية الوضعية المخصص والمقيد زمنيا يمكن أن يكون فعالا في الأجل القصير، ينبغي للدول أيضا أن تضع إجراءات موحدة ودائمة لمنح المهاجرين في أوضاع هشة حق الدخول والإقامة.

33. **الضمانات الإجرائية:** عند تقديم طلب الدخول والإقامة، ينبغي للدول أن تصدر قرارات رسمية وفردية كتابة وأن تقدم أسباب الرفض. وينبغي أن تكون الإجراءات متماشية مع الضمانات الإجرائية الأساسية، ولا سيما ضمان عملية سريعة وشفافة، وتطبيق إجراءات المصالح الفضلى للأطفال، والمراجعة الإدارية والقضائية لقرار سلبي، والأثر المانع للاستئناف. وينبغي للدول أيضا أن تكفل الوصول إلى المعلومات في شكل يسهل الوصول إليه، وأن تسدي المشورة القانونية مجانا وبصورة مستقلة، وأن تتيح الوصول إلى مترجمين شفويين مؤهلين ومستقلين. وينبغي للدول أن تكفل تمكين المهاجرين من تقديم طلبات الإجراءات

بأنفسهم وأن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة، حتى لا يضطروا إلى الاعتماد على أفراد أسرهم أو شركائهم المسيئين أو كفلائهم أو وكلائهم عديمي الضمير أو الجهات الفاعلة في إنفاذ القانون أو غيره هذه الجهات لتقديم طلبات الإجراءات ومتابعتها. ويجب أن يتأكد المتقدمون من عدم استخدام بياناتهم لأغراض إنفاذ قوانين الهجرة إذا لم يحظ طلبهم بالقبول.

34. **القرار الفردي:** يجب أن يستند قرار منح الدخول والإقامة إلى معايير واضحة وشفافة وألا يتخذ فقط وفقا لتقدير الموظف المسؤول عن القضية لتجنب التمييز وإساءة استخدام السلطة. وينبغي تحديد نطاق أسباب الدخول والإقامة بالقانون واللوائح والسوابق القضائية. وبغض النظر عما إذا كانت المعايير تتعلق بحالات فردية أو جماعية، ينبغي أن تنظر الدولة في كل حالة على حدة وبنزاهة واستقلالية حسب أسسها الموضوعية من خلال السلطات الإدارية و/أو القضائية المختصة.

35. **الرصد والاستعراض:** يمكن للرصد المستقل لسبل الدخول والإقامة أن يندرج ضمن تصميم آليات الدخول والإقامة ومراجعتها وتنفيذها، وبالتالي المساهمة في معالجة الأوضاع الهشة التي يواجهها المهاجرون. وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها المهاجرون، والمنظمات النسائية، ومنظمات العمال و أرباب العمل، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، قادرة على المشاركة بصورة مجدية في الرصد. وينبغي للدول أن توفر للجمهور بيانات مفصلة موثوقة بشأن توسيع وتوافر السبل المتخذة فيما يتصل بالاتفاق العالمي للهجرة.

36. **الوثائق المؤقتة** أثناء الإجراء: بعد تقديم طلب للدخول والإقامة، يجب أن يتلقى المهاجر دليلا خطيا بشأن الإجراء. وعندما يقدم الطلبَ مهاجر موجود بالفعل في الإقليم، يجب أن تثبت هذه الوثيقة المؤقتة الوضع النظامي المؤقت للمهاجر أمام السلطات حتى يتم اتخاذ قرار نهائي. وينبغي إبلاغ الشرطة وهيئات الإنفاذ الأخرى بطبيعة هذا الوضع المؤقت. وينبغي أن يكون المهاجرون قادرين على العمل، أو أن تتاح لهم سبل العيش الكافية، في الوقت الذي يجري فيه استعراض قضيتهم.

37. **الوثائق:** يجب على الدول التأكد من أن الوثيقة النهائية الناتجة عن إجراءات الدخول والإقامة تعتمد هوية حاملها أمام الموظفين العموميين في جميع كيانات الدولة.

38. **الحصول على الحقوق والخدمات** بعد منح الإقامة النظامية: بغض النظر عن سبب الإقامة الممنوحة ومدتها، ينبغي أن تتاح للمهاجرين إمكانية الحصول الكامل والمتساوي على حقوق الإنسان والعمل والخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم والعدالة والحماية الاجتماعية والعمل اللائق. وينبغي أن يتمتع جميع المهاجرين بحرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي. وإذا لم تكن المعاملة التفضيلية قانونية ومشروعة وضرورية ومتناسبة فيما يتعلق بالحصول على الحقوق والخدمات على أساس وضع الهجرة، وأسباب منح الإقامة، عُدت هذه المعاملة من باب التمييز. وعلاوة على ذلك، فإن محدودية فرص الحصول على الحقوق والخدمات قد تكون في حد ذاتها سببا آخر للهشاشة بالنسبة للفرد.

39. **الانتقال من وضع إلى آخر:** عندما تمنح الإقامة المؤقتة للمهاجرين في أوضاع هشة، ينبغي للدول أن توفر سبلا للانتقال إلى وضع آخر، بما في ذلك السبل التي تتيح الإقامة الطويلة الأجل. وينبغي للدول أن تيسر التمديدات والتجديدات وعمليات الانتقال إلى وضع آخر للهجرة النظامية من خلال إجراءات واضحة ومبسطة وميسورة التكلفة، بغية ضمان استمرارية الإقامة ومنع المهاجرين في أوضاع هشة من أن يصبحوا غير حاملين للوثائق القانونية.

مبادئ التنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين

40. **نهج المجتمع ككل:** ينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات التي يقودها المهاجرون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونقابات المحامين والأوساط الأكاديمية وغيرها من أصحاب المصلحة مثل المهاجرين والشتات ومنظمات

الشباب والنساء ومنظمات أرباب العمل والعمال وغيرهم من المنظمات التي تقدم المساعدة والمعلومات والمشورة القانونية والتمثيل للمهاجرين في أوضاع هشة، والمهاجرين أنفسهم، في تصميم السبل وتنفيذها ورصدها واستعراضها وتحديد سبل جديدة. وينبغي للدول على وجه الخصوص أن تشرك أصحاب المصلحة المعنيين بصورة مجدية في تحديد الأوضاع الهشة التي يتعين التصدي لها، وتقديم المعلومات والمشورة القانونية، ورصد التنفيذ، وتحديد العقبات، وتعزيز استراتيجيات توسيع سبل الدخول والإقامة.

41. نهج الحكومة ككل: يتطلب تعدد أبعاد الهجرة استجابات تضمن اتساق السياسات على الصعيدين الأفقي والرأسي في جميع قطاعات ومستويات الحكومة. وينبغي أيضا للاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتصلة بتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، ومكافحة الاتجار، واستغلال العمال، والعنف الجنساني، وحماية الطفل، وغير ذلك من الأوضاع الهشة، أن تتناول وتتضمن سبل الدخول والإقامة. ويمكن لنهج الحكومة ككل أن يساعد أيضا في ضمان إمكانية الوصول إلى السبل ومتطلبات الدخول والإقامة، فضلا عن الإجراءات المبسطة والمناسبة من حيث التوقيت للمهاجرين.

42. **التعاون الإقليمي والدولي**: يمكن للتعاون الإقليمي والدولي أن يسهم في تعزيز توافر السبل ومرونتها وفعاليتها لدخول وإقامة المهاجرين في أوضاع هشة. وينبغي ألا يكون إنشاء آليات لدخول وإقامة المهاجرين مشروطا برغبة بلد المنشأ في زيادة التعاون بشأن إعادة الدخول.

أنشئت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة لضمان تقديم الدعم الفعال والمنسق على نطاق المنظومة في الوقت المناسب إلى الدول في تنفيذ ومتابعة واستعراض الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. والفريق العامل المعني بالسبل النظامية للمهاجرين في أوضاع هشة هو أحد الأفرقة العاملة المواضيعية المنشأة في إطار الشبكة، وكلف بدعم الدول في توسيع وتنويع إتاحة سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ويشارك في قيادة الفريق العامل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة تحالف العمل، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ لحقوق اللاجئين، ويتألف من ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وخبراء تقنيين يعملون على إيجاد سبل للهجرة الآمنة والنظامية في جميع أنحاء العالم. وقد استفادت صياغة هذه الوثيقة من خبرة هذه الجهات الواسعة والمتنوعة.

المرفق: التدابير التي اتخذت في سياق كوفيد-19[13]

فيما يتعلق بسبل الدخول والإقامة، لدى بعض الدول، في جملة أمور، تصاريح عمل وإقامة ممتدة، وإمكانية مبسطة للوصول إلى عمليات تقديم الطلبات وتجديدها، ولا سيما عبر حلول عن بعد، بما في ذلك من خلال عمليات آلية تُعفي من الحاجة إلى تقديم طلب؛ ووضع نظامي، بما في ذلك بالنسبة للعاملين في قطاعات تعتبر أساسية مثل الرعاية الصحية والزراعة؛ أو الإعادة القسرية المعلقة مؤقتا. وعززت بعض الدول الحماية الممنوحة من خلال الوضع، لضمان الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، وتعزيز سبل كسب العيش، بما في ذلك لمن يحملون تأشيرات مؤقتة أو يسعون إلى تسوية أوضاعهم.

ومن الممارسات الواعدة الأخرى اتخاذ تدابير واسعة النطاق للتصدي للتحديات الإجرائية المرتبطة بالجائحة، بما في ذلك التحول إلى المنصات الرقمية لتقديم الطلبات وتجهيزها، واستخدام التداول عن بعد لإجراء المقابلات وجلسات الاستماع، وتحديد أولويات مسائل الهجرة العاجلة (مثل حالات العنف الأسري الشديد والاتجار) لاتخاذ قرارات عاجلة، على الرغم من التأخيرات وحالات تعليق معالجة الطلبات التي وقعت في قضايا أخرى مرتبطة بالهجرة. وفي بعض الحالات، تم تنويع وتبسيط الإجراءات مع إلغاء بعض المتطلبات الإدارية، مما سهل بشكل كبير وصول المهاجرين في أوضاع هشة إلى سبل جديدة أو أكثر مرونة. وفي حالات أخرى، انتقدت الإجراءات المتعلقة بخطط التسوية المستهدفة لكونها معقدة ومرهقة إداريا وغير شاملة، مما أدى إلى انخفاض الفرص عما كان متوقعا.

وفي **أذربيجان**، منح الأشخاص الذين رفضت طلبات لجوئهم قبل جائحة كوفيد-19 تعليقاً مؤقتاً لشرط العودة، ولم يحتجزوا، وأُصدرت لهم تصاريح إقامة مؤقتة. كما منح آخرون يحملون تأشيرات مؤقتة ولم يتمكنوا من العودة إلى بلدانهم الأصلية تمديدات تلقائية للإقامة، بغض النظر عن فئة تأشيراتهم، من دون الحاجة إلى وثائق إضافية. وكان الانتقال المبكر إلى الخدمات الإلكترونية فعالا في الحفاظ على إمكانية الحصول على خدمات الهجرة، بما في ذلك للمهاجرين الموجودين في المناطق النائية، التي كانت تُخدم سابقا عن طريق العيادات المتنقلة.

وفي **كندا**، يكون الأشخاص الذين رفضت طلبات لجوئهم من بين الأشخاص المؤهلين الآن للتقدم بطلب للحصول على إقامة دائمة إذا كانوا يعملون في قطاع الرعاية الصحية خلال الجائحة. وقد منح المهاجرون الذين فقدوا وضعهم أثناء الجائحة تمديدا يتجاوز فترة ال 90 يوما المعتادة سعيا إلى تسوية وضعيتهم، ومنحوا الإذن بالعمل في انتظار تقديم طلباتهم. وجرى التعجيل بتجهيز طلبات الحماية العاجلة المقدمة من ضحايا الاتجار والعنف العائلي، في حين من المحتمل أن عمليات الهجرة الأخرى ربما عانت من التأخير.

وفي آذار/مارس 2021، اعتمدت **كولومبيا** النظام الأساسي للحماية المؤقتة للمهاجرين الفنزويليين بموجب نظام الحماية المؤقتة وغيره من المقتضيات المتصلة بالهجرة. ونظام الحماية المؤقت هذا هو آلية قانونية للحماية المؤقتة للمهاجرين الفنزويليين الراغبين في البقاء في كولومبيا بصورة مؤقتة والذين يمتثلون لمعايير الهجرة المنصوص عليها في مرسوم سابق. ورغم أن هذه الحماية المؤقتة للمهاجرين الفنزويليين في كولومبيا لا ترتبط ارتباطا مباشرا بجائحة كوفيد-19، فإنها صالحة لمدة عشر سنوات حتى 30 أيار/مايو 2031، وتوفر وثيقة هوية تمنح وضعا نظاميا فيما يخص الهجرة وتسهم في حماية الحقوق وتيسير الحصول عليها.

واعتمدت إيطاليا تدابير عاجلة لدعم العمال والاقتصاد خلال أزمة كوفيد-19 تنص على إضفاء الطابع الرسمي على العاملين في الاقتصاد غير الرسمي من الوطنيين والمهاجرين في قطاعي الزراعة والعمل المنزلي. وبالنسبة للعمال المهاجرين، الكثيرين في هذين القطاعين، تنص التدابير على أنه يمكن لمن انتهت صلاحية تصريحهم بعد نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2019 الحصول على تجديد أولي لمدة ستة أشهر،

[13] تحاول هذه اللقطة تسليط الضوء على العناصر الواعدة لبعض الاستجابات المحددة ولكنها لا تقيم كل ممارسة بشكل شامل. وعليه، فإن إدراج مثال في القائمة لا يعني أن جميع عناصر الاستجابة أو الممارسة للبلد أو صاحب المصلحة المعني إيجابية، أو أن تنفيذها العملي لا تشوبه شائبة.

يمكن تمديده لاحقا إذا دخلوا في علاقة عمل رسمية. ويمنح نفس التصريح لأي عامل مهاجر في هذين القطاعين الاقتصاديين - بمن فيهم من لم يحصلوا على أي تصريح قط - بناء على طلب أرباب العمل الذين يلتزمون بالدخول في علاقة عمل رسمية مع هؤلاء العمال المهاجرين (المادة 103 من المرسوم رقم 34 المؤرخ 19 أيار/مايو 2020).

وفي جمهورية كوريا، مددت عقود عمل العمال الأجانب المؤقتين الذين أوشكت عقودهم على الانتهاء لمدة 50 يوما، ومددت جميع التأشيرات الطويلة الأجل تلقائيا عند اقتراب نهايتها، ويستطيع حاملو التأشيرات القصيرة الأجل التقدم بطلب تمديد على الإنترنت، وتم تمديد فترة السماح للمهاجرين الذين لديهم مغادرة مقررة من 30 إلى 60 يوما.

وفي **هولندا**، وإدراكاً للتحديات المتصلة بالجائحة فيما يخص إبلاغ الشرطة والحصول على خدمات الضحايا، مددت مؤقتا "مهلة التفكير" التي تتاح للناجين من الاتجار.

وفي **البرتغال**، أسفرت مراسيم متتالية صادرة في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر 2020 عن حصول 356700 مهاجر لديهم طلبات تصريح إقامة قيد النظر على إقامة مؤقتة مع إمكانية الحصول على نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، بما في ذلك الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي.

وفي **تايلند**، قُدمت تمديدات متوسطة الأجل للتأشيرات لنحو مليون عامل مهاجر من كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار لتخفيف النقص المحتمل في اليد العاملة مع إعادة فتح اقتصاد البلد. ومنح مواطنون أجانب آخرون تمديدات تلقائية للتأشيرات، مع التنازل عن شرط تقديم الطلبات.

وفي **زمبابوي**، مُنح المهاجرون الذين تبين أنهم من دون وضع قانوني، وكانت الجائحة عاملا مساهما في ذلك، تصاريح إعفاء خاصة ولم يعاقبوا. وأنشئت منصة إلكترونية لتقديم الطلبات.

ثمة حاجة إلى توحيد بعض هذه النهج الواعدة، التي كثيرا ما وضعت كجزء من تدابير الطوارئ وطبقت بطريقة تقديرية، وإلى توسيع نطاقها وتدوينها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكون تدابير التأهب والاستجابة الصحية الشاملة للجميع جانبا أساسيا من جوانب إدارة الهجرة. وهناك فرصة لإدراج بعض الممارسات والدروس الواعدة المستفادة من جائحة كوفيد-19 في إجراءات تشغيل موحدة تستند إلى نهج قائم على الحقوق من شأنه أن يساعد على ضمان فعالية التدابير المتخذة لمعالجة أوجه الضعف التي يواجهها المهاجرون في سياقات الطوارئ في المستقبل. والواقع أن كوفيد-19 سلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تؤديه سهولة الوصول إلى العمليات المتعلقة بالهجرة وأوضاع الحماية المستقرة كحواجز ضد انتهاكات الحقوق، والصدمات الاجتماعية والاقتصادية، والتحديات ذات الصلة. ومع استمرار الدول في جميع أنحاء العالم في التغلب على الأزمة والاستعداد للانتعاش، أصبح من الواضح أن الجائحة زادت أيضا من حدة المشاكل القائمة في إدارة الهجرة، مما أوجد ظروفا قد تفاقم مواطن الضعف القائمة للمهاجرين، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتوافر ومرونة السبل النظامية والحصول على الحقوق، إذا لم تنفذ تدابير التصدي والضمانات المناسبة.[14]

[14] لمزيد من الأدوات والتوجيهات حول الهجرة وكوفيد-19، يرجى زيارة الصفحة الشبكية المخصصة لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة المتاحة على الرابط التالي: http://mignet.iomdev.org/covid-19#.